

الراتب الشهري
المقطوع

الدرجة ل.س

الفئة

(آ) الموظفون :

الوظيفة : رئيس مكتب أو رئيس منطقة
أو مدقق رئيسي

أولى ١ ١٠٧٠

= ٢ ١٠٣٠

= ٣ ١٠١٠

= ٤ ٩٥٥

= ٥ ٩٢٠

الوظيفة : منشيء أو كاتب رئيسي أو مسجل

ثانية ١ ٩٥٥

= ٢ ٩٢٠

= ٣ ٨٩٥

= ٤ ٨٦٠

= ٥ ٨٤٥

الوظيفة : مأمور فرع أو مأمور احصاء أو

مراقب أمن مساعد أو مراقب نقل

ثالثة ١ ٨٦٠

= ٢ ٨٤٥

= ٣ ٨١٥

= ٤ ٧٧٥

= ٥ ٧٦٠

قرار رقم ٢٨٦/و (١)

تعديل علاوات العاملين في الهيئة

العامة للاجئين الفلسطينيين العرب

ان وزير المالية .

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٤-١-١٩٨٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩-١-١٩٨٠ لاسيما الفقرة آ من المادة الثالثة منه

وعلى المرسوم رقم ٥٧٤ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته المتضمن نظام الاستخدام المعمول به لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب .

وعلى قرارنا رقم ٢٦٥/و تاريخ ٧-٢-١٩٧٨

وعلى اقتراح معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يعدل جدول الرواتب والاجور الشهرية المقطوعة للعاملين في الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب والملحق بالمرسوم رقم ٥٧٤ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته وتصبح على الشكل التالي :

وعلى المراسيم أرقام ٤١٢ و ٢٢٠٢ لعام ١٩٧٧ ورقم ١٥٦١ لعام ١٩٧٨ .

وعلى قراراتنا رقم ٢٦٢/١ و ٣٤٩/١ و ١٥٢١/١ لعام ١٩٧٨ .

وبناء على اقتراح معاون الوزير

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يعدل كل من الجدولين رقم ١ ورقم ٢ الملحقين بالنظام الداخلي للمديرية العامة لمعرض دمشق الدولي والمتضمن جداول الرواتب الشهرية المقطوعة للعاملين الدائمين والمؤقتين وفقا لما يلي :

(آ) الجدول رقم للعاملين الدائمين :

انفئة الاولى - الموظفون :

(آ) الفنيين :

الراتب الشهري المقطوع
الحد الأدنى الحد الأقصى

الوظيفة :	ل.س	ل.س
رئيس مهندسين	٢٤٣٥	-
رئيس مهندسين	٢٢٩٠	١٥٨٥
مهندس رئيسي	٢٠٠٠	١٤٠٥
مهندس	١٦٦٥	١٢٥٠
مساعد فني ممتاز	١٥٨٥	١١٤٥
مساعد فني أول، رسام		
طبوغرافي ، مساح	١١٩٥	١٠١٠
مراقب فني أول	٩٦٥	٩٠٥
مراقب فني	٨٦٥	٧٧٠

(ب) الاداريون والمحاسبون :

مدير محاسبة	١٦٦٥	١٨٣٥
مراقب عام مدينة المعرض		
(معاون للمدير العام)	١٢٥٠	١٧٤٥
رئيس قسم	١٢٥٠	١٧٤٥
معاون محاسب ، مترجم		
أول ، مدقق رئيسي	١١٤٥	١٣٥٥

الوظيفة : مأمور تسجيل أو كاتب

رابعة	١	٨١٥
=	٢	٧٧٥
=	٣	٧٦٠
=	٤	٧٢٥
=	٥	٧١٠

(ب) المستخدمون :

الوظيفة : مأمور هاتف أو مباشر أوسائق سيارة

١	٧٢٥
٢	٧١٠
٣	٦٧٥
٤	٦٦٠
٥	٦٢٥

الوظيفة : حارس أو آذن

١	٦٧٥
٢	٦٦٠
٣	٦٢٥
٤	٦٠٥
٥	٥٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٠-٢-١٩٨٠ .

دمشق في ٩ - ٢ - ١٩٨٠ .

قرار رقم ٢٨٧/١ و (١)

تعديل رواتب العاملين في مديرية معرض

دمشق الدولي

أن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٤-١-١٩٨٠

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ

١٩-١-١٩٨٠ لاسيما الفقرة آ من المادة الثالثة منه .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام

١٩٧٣ ورقم ٢١ لعام ١٩٧٤